جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحـــكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض. "إيداع الأوراق" . مر الأداء .

عدم التزام الطاعن بايداع صورة رسمية من أمر الأداء الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده . علة ذلك .

(ب) عقد . "سبب العقد" . إثبات عبء الإثبات" . صورية .

السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء إثبات أن للعقـــد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى .

١ — توجب المادة ٤٣٢ من قانون المرافعـــات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتـــدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وذلك لأن أسبابه فى هـــذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه — وإذا كان أمر الأداء يصـــدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين ، فإنه لاتكون ثمة إحالة إليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيـه وبالتـالى فلا يكون ثمـــة إلزام بإيداع صـورة منـه لدى الطعن بالنقض .

١ — مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقا مشروعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة / زينب على جودت استصدرت بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١ ضد الأستاذة عصمت اسماعيل الطوبجى والسيدين حسن صلاح الدين وجودت اسماعيل أمر أداء بإلزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم اسماعيل حسن الطوبجى مبلغ خمسة آلاف جنيه إستنادا إلى سند إذنى مؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ منسوب صدوره من المورث ، ومذكور فيه أن محرره تسلم المبلغ نقدا ، وقد عارض فيه الأولان لدى محكمة القاهرة الابتدائية ، وقيدت معارضتهما برقم ١٠٢٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ، وطعنا فى السند بالتزوير وسلكا فى ذلك طريق الإدعاء به ، وأعلنا صحيفة شواهد التزوير متضمنة أن المورث لم يوقع على السند ، وأن السند لاسبب له فندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وقدم هذا القسم تقريرا انتهى فيه إلى صحة الإمضاء وقدم المعارضان تقريرا استشاريا بتزويره فندبت المحكمة خبيرا مرجحا من الجدول وقد أيد التقرير الاستشارى ، ثم عادت المحكمة وندبت ثلاثة خبراء من مصلحة الطب الشرعى ، وقدم هؤلاء تقريرا أيدوا فيه تقرير خبير تلك المصلحة ، و بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ حكمت المحكمة برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير و بإلغاء أمر الأداء المعارض فيه ورفض الدعوى ، واستأنفت السيدة زينب على جودت هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٧٠٤

سنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول التظلم من أمر الأداء وبرفض الادعاء بالتزوير موضوعا وبتغريم مدعييه خمسة وعشرين جنيها وبتأييد أمر الأداء المتظلم منه ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صورة من أمر الأداء مع أن الحكم الاستئنافى أحال إليه وقضى بتأييده ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها الأولى هو أن الطاعنين لم يودعا صورة رسمية من أمر الأداء مع أن الحكم الاستئنافى أحال إليه وقضى بتأييده .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — وهى التى تحكم هذا الطعن — توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، لأن أسبابه فى هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه ، وإذا كان ذلك وكان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين ، فإنه لا تكون ثمة إحالة إليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيه ، وبالتالى فلا يكون ثمة إلزام بإيداع صورة منه لدى الطعن بالنقض ، ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما لدى محكمتى الموضوع ببطلان السند ، وأقاما دفاعهما فى هذا الصدد على دعامتين (الأولى) هى تزويره (والثانية) هى انعدام سببه القانونى ، وأن السبب المذكور فى السند لا حقيقة

له واستندا فى التدليل على ذلك بإقرار للمطعون عليها فى إجراءات الحجر على المورث بأنها غير دائنة له ، و إقرارها الوارد فى المذكرة المقدمة منها بأنها لم تقرض المورث ذلك المبلغ ، وقد بحثت محكمة أول درجة هاتين الدعامتين ونفت عن السند سببه ، فلما استأنفت المطعون عليها الحكم الابتدائى كان دفاعهما سالف الذكر قائما أمام محكمة الاستئناف ، بل إنهما صرحا به فى مذكرتهما المقدمة لجلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ وذهبت المطعون عليها فى مذكرتها إلى أن المورث كان قد أرغمها على أن تبيعه عمارة وأطيانا لها بثمن تافه ، وأنه أحس بفداحة ما ارتكبه فحرر لها السند المطعون فيه وغيره من السندات الأخرى تعويضا لها عن الغبن الذى لحق بها ، وهو منها إقرار بأن السبب المذكور فى السند وهو القرض غير صحيح ، وعلى ذلك كان على المطعون عليها أن تثبت للسند السبب الذى تدعيه ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل لهذا الدفاع وقرر أنه لا محل لبحث الصورية التى تصدت لها محكمة أول درجة لأن أحدا من المستأنف عليهم لم يثرها ، كما أنه من غير المتصور قيامها مع الطعن بتزوير التوقيع على السند تزويرا ، ماديا وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب يوجبان نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى قد نصت على أنه " يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه " ومفاد هذا النص أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض فان على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن السبب المذكور فى السند لا حقيقة له ، واستدلا على ذلك بأنه لا مال لها و بأنها ذكرت فى إجراءات الحجر على المدين ، وهى لاحقة لتاريخ السند بأنه غير مدين لها و بأنها ذكرت أيضا فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ أن المدين حرر ذلك السند تعويضا لها عن الثمن التافه الذى دفعه لها مقابل شرائه منها عمارة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى له أصله الثابت فى الأوراق ، مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى

وتحجب عن بحثه بما قرره من " أنه لامحل لبحث الصورية التى تصدت لها محكمة أول درجة بدحضها لأن أحدا من المستأنف عليهم لم يثرها كما أنه من غير المتصور قيامها مع الطعن بتزوير التوقيع على السند " وهو قول مخالف للثابت بالأوراق من تمسك الطاعنين بهذا الدفاع، وغير صحيح فى القانون لأن الطعن بتزوير السند لايتعارض مع الادعاء بانعدام سببه، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه القصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .